

قرار رقم (CR-2024-191661) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191661)

المقدم من/ ...، في شأن الدعوى رقم (PC-2023-168236) المقامة من/ ...، سجل تجاري رقم (4030142788)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بعدم قبول التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\07\02م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من فرع شركة المدى للسيراميك والرخام، على القرار رقم (CTR-2023-570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/07/02م، وما تضمنه ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف تبين بأن مذكرة الاستئناف قد جاءت خلواً من بيان اسم وصفة مقدمها للتحقق من الصفة الإجرائية له بصفته ممثلاً عن الشركة المستأنفة أو وكيلاً عنها، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها في مقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي، وحيث جاءت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بتاريخ 1445/01/05هـ على أنه: (1- يجب أن تشمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض -إن وجد-. 2- إذا لم تستوف مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله)، الأمر الذي يترتب عليه انعدام الصفة الإجرائية في الاستئناف ثمثله في الطعن بالاستئناف، مما يقرر معه عدم قبول الاستئناف المقدم، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض لانعدام الصفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

أ. ...

د. ...

رئيس اللجنة

د. ...